

غريب الحديث (غريب الحديث لابن سلام)

خرج وقال أبو عبيد : في حديث النبي عليه السلام أنه قضى أنّ الخراج بالضمان . معناه
وإنّ أعلم الرجل يشتري المملوك فيستغله ثم يجد به عيبا كان عند البائع يقضي أنه يرد
العبد على البائع بالعيب ويرجع بالثمن فيأخذه وتكون له الغلة طيبة وهي الخراج ; وإنما
طابت له الغلة لأنه كان ضامنا للعبد لو مات مات من مال المشتري لأنه في يده ; [و -]
هذا مفسر في حديث لشريح في رجل اشترى من رجل غلاما فأصاب من غلته ثم وجد به داء كان عند
البائع فخاصمه إلى شريح فقال : ردّ الداء بدائه ولك الغلّة بالضمان .
جزى قال أبو عبيد : ألا ترى أنه قد ألزمه بدائه أن يردّه هذا ليعلم أنه لو مات كان
من مال المشتري فلهذا طابت له